ويجب عليه للبايع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر
درهما ثم يبيعه المقرض بؤ بايساوي عشرة بخمسة عشر فياخذ
الدراهم التي اقرضها على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة
عشر قرضا ففعل الكفيل ذلك فالشراء يكون للكفيل
والربح الذي رجع التاجر عليه اي على الكفيل ولا يلزم
الامر شيء من ذلك لانه اما ضامن لما يخسر نظرا الى قوله
على والضمان بالخسران لا يجوز لان الضمان لا يكون الا
بمضمون واما توكيل بالشراء نظرا الى الامر به فلا يجوز ايضا
لجهالة الحرير وثمنه وهذا النوع من البيع يسمى عينة
لما فيه من السلف فيقال باعه بعينة اي نسيئة من عين
الميزان وهو ميله لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالربح
وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع وقيل لما فيها من الاعراض
عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن
مهم الاقراض مطاوعة لشح الانفس وهذا النوع مذموم
شرعا اخبر عنه اكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا
تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر وظهر عليكم
عدوكم والمراد باتباع اذناب البقر الزراعة ومر نفل
عن رجل ما ذاب اي ظهر ووجب له اي لفلان عليه
اي على الرجل او كفل عن رجل ما قضى له اي لفلان عليه
اي على الرجل فغاب المطلوب وهو المكفول عنه فبرهن
المدعي اي اقام بينة على الكفيل انه على المطلوب الف

ذلك تم صح

لم

لم تقبل بينته لانه كفل ما لا يجب في المستقبل ابضا وباي
سبب كان وذلك لم يوجد والقضاء على الغايب لا يجوز
فلم توجب شيا ولو برهن رجل اي اقام بينة عند القاضي
على رجل ان له على زيد كذا من المال وان هذا اي الذي احضره
عند القاضي كفيل عنه اي عن زيد بامره وزيد غايب قضى
به اي بالبرهان اي البينة عليهما اي على زيد وعلى الذي احضره
واقام عليه البينة انه كفيل عنه فان قلت القضاء على الغايب
لا يجوز فكيف يقضي ههنا اذا كانت الكفالة بامره قلت
اذا لم يتوصل المدعي الى الحاضر الا باثباته على الغايب يجوز
القضاء على الغايب كما اذا ادعى عبدا ان الحاضر اشتراه من
مولاه الغايب ثم اعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق
كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق
نفذ على الغايب حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه ولو برهن انه
كفل عنه بلا امر الغايب قضى على الكفيل فقط يعني لا يقضى
على الغايب لان المدعى ههنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف
ما تقدم وكفالته اي كفالة رجل للمشتري عن البايع اذا باع
له دارا مثلا بالدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق
المبيع تسليم للمبيع واقرار منه انه لا حق له فيه حتى لو ادعى بعد
ذلك ان الدار ملكه او ادعى فيها الشفعة او الاجارة لم تسمع
دعواه لان اقدامه اقرار بان البايع مالك لها وقت البيع
فلا يصح دعواه بعد ذلك وشهادته اي شهادة الرجل

Copyright © King Saud University